الزيادة بالطواف الجبر وسقوط الكراهية هنا لهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى
مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه و
ان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو
الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه
وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة
لا يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز
التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية
السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة و
الخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجز
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى
تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر
وربما قيل بالاول ان كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية
عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان

والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا وان يستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل
شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم با
لمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان
راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب
عليه الاتيان به فان خرج عاد لياتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع
ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه
اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم
اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا لو
قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او خرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة

Copyright © King Saud University